

ان كان مكاتب على الاختلاف وحجره ان كان مائة واثنا عشر
مئة لا يعش آدمي في مثله وهو مائة وعشرون سنة وفي الاشياء
كلها اذا علم منه كان حكمه حكم المولى وجواز تزويج نسائه وعق
مدبره وامتهان اولاده وحلوا بينه وقيمة مال بورتته ولم يرث
احد ماله في حال فقره كتاب الاشربة الاشربة الحمة اربعة
التي وهو عصير العنب اذا غلا واشد وقذف بالزبد والعصير
اذا طبخ حتى يذهب قوامه ثلثه ونقيع الذيب والتمر اذا اشد
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما اذ في طمخه خلال
وان اشدا شر منه ما يغلب في بطنه انه لا يسكر من غير لهو
والطرب والاباس بالخيلطين اربعة من الابدق خلال نبيذ الحسل
ونبيذ الخنطة والشعير والذرة خلال وان لم يطبخ وعصير العنب
اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويؤخذ خلال وان اشد واذا طبخ العصير
اذ في طمخه فهو خلال فاذا غلا واشد وقذف بالزبد حرم شربه
ولا يجزى شرابه ما لم يسكر ولا يفتق شرابه ولا يكفر مستحله ويجوز
بيع عندنا في حنيفة اذا غلا حل شربه للتداوي والاستراة الطعام
ما لم يسكر ولا يسكر منه حرام فلما شربه للهو والطرب حرام وشربه
لغير اللهو والطرب خلال في قول في حنيفة وعندنا في يوسف ومحمد كان

شره

شره ولا يحرم وان كان طمخ ولم يذهب ثلثه لم يحل شره اجماعا
ونبيذ الزبيب اذا طبخ اذ في طمخه ثم غلا واشد والاباس لا يبتدأ
بالذبا والحنتم ولا يفرق كتاب الفرائض العصبية عشرة الاب
والجد اب والاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من الاب
والام والاخ من الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب
والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم
من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب والام وعم الاب
من الاب ومولى العتاة واصحاب الفرائض اثني عشر اربعة من الرجال
وثانون من النساء اما الرجال الاب والجد والاخ من الام والزوجه
واما النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
والاخت لام والام والحرة والزوجة ثلث من النساء يورث من
الاجنبي المرأة الملائنة ترث من ولدها الذي لا عنت به والمقط
يرث من اللقيط اذا ادعاه والمرأة ترث من نصف ما يتان من النساء
عصبة الاخوان مع البنات والسيدة مع المعتق لا يرث النساء
بالولاء الامن خمسة من اعتقن او من اعتق من اعتقن ومن كانتين
او من كانتين من كانتين ومن حرم ولا معتق من بيانه معتق امرأة
اشترى عبدا قد تزوج لمعتق قوم فولد لها ولد كان لها ولدت معتق